صفح الضحية في القانون الجزائي

The pardon of the victim in criminal law

بوصيدة امحمد [1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،m.bouseida@univ-skikda.dz

boussaidam@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/06/06 تاريخ القبول: 2021/01/15 تاريخ النشر: مارس/2021

الملخص

تستهدف الدراسة ضبط مفهوم الصفح في القانون الجزائي وتمييزه عما يشبهه كالتنازل والعفو والصلح والوساطة الجزائية، وتحديد مجاله في قانون العقوبات وبيان أحكامه عن طريق تحديد قواعد إجرائه وآثاره على الدعوى العمومية والحكم؛ وذلك بقصد تحديد مركز الضحية في القانون الجزائي من خلال إقرار حقها في الصفح ومن ثم مشاركتها في مسار الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية متى شاءت.

في هذه الورقة يتم تتبع منهج المشرع الذي أقر نظام الصفح وسعى في توسيع مجاله، وأدخل تغييرا جزئيا في مفهومه بحيث أصبح يقترب من العذر المخفف. وقد تم التوصل إلى أن الصفح نظام مستقل عن الأنظمة الشبيهة به، وأنه يعزز مركز الضحية في إجراءات الدعوى، ويفتح الباب للتسامح بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات أسرية واجتماعية في المجال الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الصفح، التنازل عن الشكوى، الوساطة الجزائية، المتابعة الجزائية، الحماية.

Abstract

The study aimed to clarify the concept of forgiveness in the Penal Code and to distinguish it from similar concepts such as, withdrawal of complaint, amnesty and criminal mediation, defining its scope in the Penal Code and specifying its rules of procedure. and its effects on prosecution and judgment. To determine the victim's status in the Penal Code by granting the right to forgive, then participate in the steps of the public procedure, and put an end to criminal prosecution at any time.

This article attempts to follow the approach of the legislator who approved the forgiveness system and sought to broaden its scope and partially modified the concept so that

it approaches the diluted excuse, It was concluded that forgiveness is an independent system of similar systems and supports victim status in public proceedings, and opens the door to tolerance between people with whom they have family and social ties in the criminal sphere.

Key words: the pardon, withdrawal of complaint, penal mediation, criminal prosecution, protection.

مقدمة

الأصل في القانون الجزائي أنه يضع القواعد التي تنظم ممارسة الدولة لسلطة الزجر ضد الاعتداء على أي حق يحميه المجتمع، وتستعمل الدولة حقها في العقاب عن طريق الإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، فهي الأقدر على حماية المصلحة العامة وتهيمن على كل المصالح الأخرى، ولا يقبل السماح للأفراد بتقييد هذا الحق أو الحد منه أو تعطيله.

ولما كانت المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع من العقاب قد تتضاءل أمام بعض المصالح الخاصة للأفراد، فإن المشرع يعمل على تقديم تلك المصالح ويعلي من إرادة الأفراد، بمنحهم الحق في التغاضي والسكوت عن الجريمة المقترفة، والحق في الصفح وعدم الاستمرار في ملاحقة الجاني.

أقر قانون العقوبات صفح الضحية منذ صدوره سنة 1966 في المادة 340 منه[1]، ولأهميته في نظر المشرع وسع فيه خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات حيث أورد إثر عدد من المواد فقرة تفيد بأنه "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2]. وفي ذلك تعزيز لمركز الضحية في العدالة الجزائية.

لكن ما يثيره الصفح هو تطابقه مع أنظمة شبيهة مثل التنازل عن الشكوى، والوساطة الجزائية التي تجوز بالنسبة لبعض الجرائم التي يمكن فيها الصفح، وكذلك الصلح في بعض القوانين التي تربطه بالشكوى. ويطرح ذلك مسألة عدم ارتباط الصفح بالشكوى في بعض الجرائم وما يكون له من أثر على حماية الروابط العائلية، وكذلك حين تنقضي الدعوى العمومية بالصفح دون وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية. مما يدفعنا إلى التساؤل عن حقيقة الصفح وعن أحكامه في قانون العقوبات؟ وكذا عن علاقته بما يشبهه سواء من حيث المفهوم أو الأثر المترتب عن كل منها؟

هذه الورقة تعمل على معالجة موضوع الصفح من خلال تحديد مفهومه(أولا) ثم التطرق إلى أحكامه(ثانيا).

أولا: مفهوم صفح الضحية

لم يعرف قانون العقوبات صفح الضحية مكتفيا بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". ومن خلال ذلك يمكن تعريف صفح الضحية وعلاقته بما يشبهه(1) وبعد ذلك تحديد نطاقه [2].

1. تعريف الصفح وعلاقته بما يشبهه

1.1 تعريف صفح الضحية

الصفح والعفو لهما معنى واحد عند أهل اللغة يقال: صفح عن الذنب عفا عنه[3]، ويقولون: العفو: هو الصفح، وترك عقوبة المستحق، واستصفحه ذنبه استغفره إياه وطلب أن يصفح له عنه[4]. غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، ولذلك جمع القرآن بينهما (فاعفوا واصفحوا)[5] فقد يعفو الإنسان ولا يصفح[6].

أما مصطلح ضحية فلم يرد في اللغة بمعنى المجني عليه أو المضرور من الجريمة إلا حديثا، وإنما ورد مرادفا للأضحية في المعاجم العربية، يقال: ضحية وأضحية، واستعمل في المعاجم الفرنسية بمعنى القربان أيضا[7].

إن المشرع الجزائي قد استخدم مصطلح صفح الضحية، أو صفح المجني عليه كما في بعض القوانين العربية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، وقد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[8].

كان أول استعمال لهذه العبارة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982، وذلك بخصوص جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة 339[9]، ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و2015.

في قانون العقوبات لسنة 1966 استُخدِم مصطلح الصفح في مادة وحيدة هي المادة 340 التي ألغيت فيما بعد، وهي تخص صفح الزوج المضرور عن زوجه. والتي صيغت على هذا النحو "إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه.

وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه" [10].

هذا النص يفيد أن الصفح كما يضع حدا للمتابعة، يوقف أيضا آثار الحكم الصادر بالعقوبة ضد الزوج الآخر. وقد يفهم من إلغاء هذه المادة أن الصفح يقتصر على وضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يوقف أثر الحكم البتة. وقد يستنتج من ذلك أن مفهوم الصفح كان بمثابة عفو عن العقوبة في ظل القانون 66-156، ليتحول مفهومه إلى كونه مجرد تنازل عن الشكوى وإن اختلف عنها قليلا إذ ينتج عنه غل يد النيابة العامة عن أية متابعة.

مما سبق يتضح أن المشرع حين استخدم هذا المصطلح لأول مرة كان يقصد به العفو عن العقوبة، وأن الصفح يوقف أثر الحكم [11]. وهذا يتوافق تماما مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع حدا للمتابعة ويوقف أثر الحكم، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح إلا بعد صدور الحكم [12].

على ضوء ما ورد في القانون يعرف الصفح بأنه "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني"[13]. وهو تعريف ينطلق من المعنى اللغوي ومن المصطلح الذي استخدمه المشرع قبل تعديل 1982، وبالتالي يكون بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معا. ويشير هذا التعريف إلى المجال الذي يطبق فيه الصفح إذ يقتصر على جرائم معينة وليس كل الجرائم.

وعرف الصفح في القانون العراقي بأنه" تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح فيها"[14]. وهو يجمع بين التنازل والعفو، ويقيد ذلك بالجرائم التي يجوز فيها الصلح. وليس كذلك الصفح في القانون الجزائري الذي لا يقيد في كل الأحوال بجرائم الشكوى.

وبما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري[15] يمكن تعريفه بأنه "تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة".

1. 2 علاقة نظام صفح الضحية بما يشبهه

الأنظمة الشبيهة بالصفح هي التنازل عن الشكوى أو العفو عن العقوبة أو الصلح أو الوساطة.

أ- نظام الصفح والتنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتدا[16]. واستعمل الصفح بمعنى التنازل في بعض الجرائم مثل الزنا بين الزوجين فقد قيل بأن المقصود به تنازل الزوج المضرور عن شكواه[17]. والتنازل عن الشكوى في القانون المصري هو نظام يشبه صفح المجني عليه[18]. بل استعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف للتنازل، صدر بذلك أكثر من قرار للمحكمة العليا قضى بأن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[19]. بينما لا تنص المادة المذكورة سوى على حالة سحب الشكوى.

غير أن اجتهاد المحكمة العليا استنادا إلى نصوص قانون العقوبات أقر مبدأ عاما للصفح واعتبره منهيا للدعوى العمومية، فقد ورد في قرار لها المبدأ: "تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الجرح والضرب العمدي بصفح الضحية"[20].

إن عدم التمييز بين التنازل والصفح في اجتهاد المحكمة العليا أدى إلى وجود رأيين: الرأي الأول يعتقد أن نظام الصفح في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيق من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى، فهو مجرد تسمية أخرى لنظام التنازل عن الشكوى[21]. في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن الصفح إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وأن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم[22]. وحسب ما يفهم من النصوص القانونية

فإن الصفح قد يكون أعم من مصطلح سحب الشكوى أو التنازل عنها[23]، فهو يتطابق مع الشكوى في الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، أما إذا كانت غير مقيدة بشكوى فلا يتطابق، ومعنى ذلك أن التنازل قد يكون أحد صور الصفح التي تتحدد في عدة أشكال وهي عدم تقديم شكوى، وسحب الشكوى، والصلح[24].

من جانب آخر فإن الصفح مثل التنازل ينشأ من وقت تقديمه ويبقى قائما إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل والصفح. لكن لا يتوقف حق الضحية في الصفح على تقديم شكوى مسبقة في كل الجرائم، ومعنى ذلك أن النيابة العامة لا تغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية كما تغل في جرائم الشكوى. يضاف إلى ذلك أن التنازل ينقضي بصدور حكم بات غير قابل للطعن في حين قد يجوز الصفح ولو في مرحلة التنفيذ كما كان عليه الحال في جريمة زنا أحد الزوجين قبل تعديل 1982. ويأخذ التنازل هنا معنى الصفح والعفو كما يتبين في النقطة الموالية.

ب- نظام الصفح ونظام العفو عن العقوبة

لا يختلف الصفح عن العفو إذا كان يؤثر في تنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة، وكذلك التنازل الذي استخدمه المشرع المصري وجعله يؤثر في تنفيذ العقوبة في حالتين:

- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه معاشرتها كما كانت(م 274 عقوبات).
- للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء (م. 312 عقوبات)[25].

إن الحق المخول للزوج في إيقاف تنفيذ الحكم في الحالتين المذكورتين هو بمثابة حق عفو عن العقوبة في نظر الفقه[26]، وهكذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 340 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82-04 يمنح الشاكي حق الصفح عن الزوج المشتكى ضده حتى ولو بعد الحكم[27]. ولا يعد ذلك في الحقيقة تنازلا عن الشكوى، لأن التنازل يهدف إلى إزالة آثارها، وبصدور الحكم النهائي تكون الشكوى قد استنفذت غرضها، وهو مباشرة الدعوى ضد الجاني والحكم عليه بالعقوبة المقررة، فلا يتصور التنازل عنها بعد ذلك. ومن ثم فما يصدر عن المجني عليه لا يعد تنازلا، وإنما هو نوع من الصفح أو العفو الفردي عن العقوبة[28].

كذلك فإن صفح المجني عليه عن المحكوم عليه في القانون العراقي يعد عفوا شخصيا يسقط الجريمة المرتكبة، وتنقضي به جميع آثار الحكم الصادر فيها[29]. ونص قانون العقوبات السوري في المادة 157 بوضوح على أنه "يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو على تصالح المتداعيين".

لكن الصفح حسب عبارة قانون العقوبات الجزائري في المادة 339 "وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" لا يمكن أن يكون عفوا، لأن الصفح مثل العفو هو ترك العقوبة، والعبارة المذكورة أغفلت

عمدا الكلام عن الصفح الذي يقع بعد الحكم حيث لم يعد مقبولا ولا ممكنا وليس له أي أثر[30]. ولم يعمل المشرع الجزائري بنظام العفو الخاص الصادر من المجني عليه[31].

ج- الصفح ونظام الصلح والوساطة

إن الصفح في قانون العقوبات الجزائري حسب بعض الآراء ما هو إلا صورة من صور الصلح في المادة الجنائية، ولا يمكن اعتباره مجرد تسمية جديدة لنظام التنازل عن الشكوى، لأن المشرع طبق الصفح على بعض الجرائم التي لا يشترط فيها هذا القيد[32].

في الواقع قد يتصالح الجاني والمجني عليه على أن يصفح الأول عن الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه فيجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الآخر ولكن لا يشبه الصلح المنصوص عليه في المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج[33].

إن الرأي الأول يتفق جزئيا مع نظام الصفح الذي أوجده المشرع العراقي فهو نظام شبيه بالصلح طبقا لرأي في الفقه، وهناك فروق بينهما فالصفح لا يقبل إلا بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة، والصلح يقبل إلى ما قبل صدور القرار الفاصل بالدعوى، والصفح لا يقبل إلا إذا قدم من المجني عليهم جميعا بينما يجوز الصلح من أحد المجني عليهم مع أحد المتهمين في القضية دون الآخرين، والصفح يترتب عليه إلغاء العقوبة مع بقاء قرار الإدانة بينما يترتب على قبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة[34].

لا يكون الصفح صلحا، خاصة وأن البعض كيف الصفح في القانون العراقي على أنه تنازل إذا كان قبل صدور الحكم البات، وعلى أنه عفو عن العقوبة إذا كان بعد اكتساب الحكم درجة البتات[35].

أما نظام الوساطة الذي تبناه المشرع بالأمر رقم 15- 02 فإنه من الممكن إيجاد شبه بينه وبين الصفح، وذلك من جانب علاقة كل منهما بالشكوى لأن المشرع استعمل عبارة المشتكى منه في أكثر من موضع[36]، ومن جانب نطاق كل منهما إذ يطبق كل من الصفح والوساطة على جرائم واحدة مثل جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة[37].

غير أن الوساطة تختلف عن الصفح في كونها تجوز قبل أي متابعة جزائية، وتخضع لإرادة أطراف متعددة[38]، بينما الصفح يكون في كل المراحل التي تمر به الدعوى وقبل صدور حكم نهائي، ويخضع لإرادة طرف واحد هو الضحية.

2 - نطاق صفح الضحية

كان للصفح مجال محدود في قانون العقوبات الجزائري أثناء صدوره، ولم يتوسع نطاقه إلا بموجب القانون رقم 06- 23 وما تلاه من تعديلات، تحدد مجاله في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي التي تنتهي بعبارة

"ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ويتعلق الأمر بالمواد (266 مكرر، 266 مكرر 1، 298 /2، 2/299، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 329، 330 مكرر، 331، 339، 442 من قانون العقوبات).

وبقراءة هذه النصوص، يمكن تحديد نطاق الصفح من حيث الجرائم الخاضعة له(1) وكذلك من حيث حمايته للمصالح الخاصة للأفراد(2).

2. 1- نطاق الصفح من حيث الجرائم

للصفح نطاق محدود لا يتعدى الجرائم البسيطة وهي في مجملها من قبيل الجنح باستثناء المادة 442 فهي من المخالفات. وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الصفح. وهي من جهة أخرى ترتبط بجرائم الشكوى، وقد لا ترتبط بها.

أ- تقييد الصفح بجرائم الشكوى

الصفح في هذه الحالة يتطابق تماما مع التنازل، كما هو الحال في جريمة الزنا حيث يضع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة[39]، ويشمل الصفح، بعد توسع المشرع في هذا النظام، جريمة ترك الأسرة، ومنها حالة الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي[40]، وجنحة عدم تسليم قاصر م. 329 ق.ع، ومخالفة إحداث الجروح أو التسبب فيها م. 442 ق. ع.

وما يمكن ملاحظته أن كل جرائم الشكوى بما فيها الخاضعة للتنازل راعى فيها المشرع جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة[41]. وبذلك تتحكم الضحية في الدعوى ومصيرها ما لم يصدر فيها حكم نهائي وقصد المشرع بذلك الحفاظ على التماسك الأسري، ولأن تحقيق المصلحة العامة مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[42]. ولكن كان على المشرع أن يخضعها للصفح وليس للتنازل بغرض توحيد المصطلح.

ب- عدم تقييد الصفح بشكوى مسبقة

لم يقيد الصفح بالشكوى في كل الأحوال، كما في جنحة القذف طبقا للمادة 298 ق.ع، وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية أو الشروع فيها طبقا للمادة 303 مكرر ق.ع، وجنحة الاحتفاظ أو السماح بوضع أو استخدام أية وسيلة أو تسجيل أو تصوير أو وثائق متحصل عليها من أجل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر 1 ق.ع[43]، وكذلك جنحة السب الموجه لفرد أو عدة أفراد (م. 2/298) و م. 2/299).

كما نجد أن المشرع قد وسع في نظام الصفح لاسيما في نطاق الأسرة، ففي مجال حماية المرأة من العنف الزوجي أضاف المشرع جرائم جديدة تتعلق بالعنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي وكذا العنف المالي، وذلك مثل جنحة جرح وضرب الزوجة عمدا[44]، وجنحة التعدي على الزوجة أو العنف اللفظي أو

النفسي المتكرر[45]. وكذا جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[46]. ولم يقيد هذه الجرائم بالشكوى وأجاز الصفح فيها إذ تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

والمشرع في كل هذه الأحوال لم يضع قاعدة عامة تحدد نطاق الصفح مكتفيا بإضافة فقرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" لكل مادة أراد فيها تطبيق نظام الصفح، وكان يمكن أن يوسع في هذا النظام ليشمل جرائم أخرى مثل جنحة فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير(م. 303) كما فعل بالنسبة للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 حيث كان يجدر به إخضاعها للصفح[47]. كذلك يمكن أن يجعل الصفح عن الأحداث الجانحين سببا لإنهاء المتابعة الجزائية[48].

في سياق عدم تقييد الصفح بالشكوى قد يثير ذلك إشكالات لدى البعض حول نظام الصفح وأثره على الروابط الأسرية. ففي جريمة المساس بالحياة الخاصة على سبيل المثال ربطت بعض القوانين ذلك بقيد الشكوى مثل التشريع الفرنسي والمصري، وأن التنازل يضع حدا لإجراءات المتابعة[49]. وفي نظر البعض، من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها. وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة[50].

في نفس السياق، يطرح هنا تساؤل لماذا لا تقيد جرائم العنف الزوجي بالشكوى، وذلك مراعاة للأسرة ومحافظة على خصوصيتها، إذ إنه والنص بهذه الحال، فبإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى دون شكوى، وهذا الأمر سيؤدي إلى تحطيم الأسرة حتى وإن كان الصفح مقررا بعد ذلك. ذلك أن العلة من تعليق الجريمة على الشكوى قررت للضحية لتقرير تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، فهو يقدر مسبقا عواقب هذا الإجراء على خلاف الصفح الذي لا يعطي هذه الفرصة للضحية، فجرائم الصفح غير جرائم الشكوى من حيث تأثيرها على الدعوى العمومية[51].

غير أن موقف المشرع من عدم تقييد هذه الجرائم بشكوى يمكن تبريره بكونها تمنح للضحية استثناء حين يريد المشرع ذلك، وتسلب منه حين يكون من المناسب عدم غل يد النيابة في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم بقصد تسهيل إجراءات المتابعة، أو لتحقيق حماية أكبر لهذا النوع من الجرائم، وهذا هو الدور الطبيعي للنيابة العامة. في مقابل ذلك تمنح الضحية حق الصفح لوضع حد لكل متابعة. كذلك لو ترك الأمر في جرائم العنف الزوجي والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للضحية لتحريك الدعوى العمومية لأدى ذلك إلى عدم التحريك، وفي حالة تحريكها من قبل الزوجة يكون له أثر أكبر في تحطيم الأسرة مما لو حركتها النيابة العامة.

2. 2 نطاق الصفح من حيث الحماية

انطلاقا من الفقرات التي تنص على الصفح فإن مجاله يتحدد بحماية مصالح خاصة بالأفراد لاسيما الروابط الأسرية والاجتماعية، أو شرف واعتبار الأشخاص، أو أموالهم وأبدانهم. ولا يقبل الصفح

إطلاقا إذا مس مصالح عامة أو تعدى حدود الأفراد. وبذلك لم يقتصر نطاق الحماية على مصالح الأسرة حيث توسع لحماية مصالح اجتماعية كما في جرائم المساس بحماية الحياة الخاصة وجرائم السب والقذف فهي تتسع لأفراد آخرين من غير العائلة.

لا يعرف بالضبط المعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد الجرائم الخاضعة لمبدأ الشكوى أو الصفح فيمكن أن يكون هو "ضآلة المصلحة الاجتماعية في عقاب الجاني لأن الجريمة لا تصيب المجتمع بخطر واضح"، أو "تعلق الجريمة بالجانب الشخصي للمجني عليه وضآلة المصلحة العامة المهدرة"، أو "التعويل على مصلحة المجني عليه وأسرته في تجنب المحاكم الجنائية بالإضافة إلى الضآلة النسبية التي أهدرتها الجريمة"[52].

ومهما كان المعيار فإن الصفح قد يكون أقرب لتحقيق الحماية من تدخل الدولة بالعقاب. فقد قيل بأن " المصلحة العامة نفسها قد تتأذى من اقتضاء حق الدولة في العقاب حين لا يتناسب البتة مع الفائدة التي تعود على المجتمع من إنزال العقاب"[53].

وفي تقدير المشرع فإن المجني عليه هو أفضل من يقدر ملاءمة الاستمرار بإجراءات الدعوى أو إنهائها بتنازله عن شكواه، وذلك لتفادي ما قد يترتب من نتائج على الاستمرار فيها حتى صدور الحكم، وهي نتائج تمس مصلحته الخاصة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة للمجتمع[54].

وبصدد جرائم السرقة بين الزوجين على سبيل المثال قيل بأنها تستهدف الحفاظ على صلات الود بين الزوجين إذ يخشى أن يكون من شأن توقيع العقاب على المتهم بسرقة مال زوجه إيغار صدره ضد المجني عليه مما يقوض الود بينهما ويعرض العلاقة الزوجية للانهيار أكثر مما تلحقه جريمة السرقة بها، فضلا عن الخشية من أن يترتب على تحريك الدعوى الجنائية ضد السارق من الزوجين كشف أسرار عائلية قد يكون من المصلحة أن يطويها الكتمان[55].

لكن إدراج المشرع لحق الصفح في بعض الجرائم قد لا يحقق أية حماية ولا جدوى منه، كما في تخفيف العقاب بالصفح عن الزوج في جرائم العنف الزوجي لا جدوى منه في نظر البعض مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية والمحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء[56]. وكذلك إدراج الصفح في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة فإن ذلك له خطورته وآثاره السلبية على الحماية، ومن ثم كان في نظر البعض حذف الفقرة التي تنص على الصفح في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 3 التي تشل كل فعالية لهذه الحماية[57]. غير أن هذا الرأي الأخير لم يوضح كيف يشل الصفح هذه الحماية، والضحية تملك بإرادتها وحدها قرار الصفح باستعماله أو عدم استعماله.

وقيل أيضا في جرائم العنف الزوجي بأن الصفح جاء في غير محله ولا يمكن معه الحديث عن حماية الأسرة مادام غير مقيد بشكوى لأنه إجراء بعدي وقد يتحول إلى ورقة ابتزاز بين الأزواج، ولو ربط بشكوى فهنا يستطيع المتضرر أن يوازن بين مصلحة حماية أسرته، وبين حماية حقوقه إن أراد تحريك الدعوى العمومية[58].

هذه الانتقادات تهدف إلى وضع ضمانات أكبر للحماية والتي قد يكون المشرع راعاها عند إقراره للصفح في هذه الجرائم، وبغض النظر عن كل ما قيل فإن الصفح يمثل قيمة بحد ذاته، وتتحقق به الحماية دائما خاصة بين الزوجين لما جاء به الدين الحنيف في قوله تعالى (ولا تْنَسوِا الفضل بينكم)[59].

ثانيا: أحكام صفح الضحية

من خلال نصوص القانون يمكن التعرف على أحكام الصفح، وذلك عن طريق تحديد قواعد إجراء الصفح التي لا تختلف كثيرا عن إجراءات الشكوى(1) ثم من خلال تحديد آثاره(2).

1. قواعد إجراء الصفح

الصفح كالشكوى يسري عليه ما يسري عليها سواء من حيث صفة صاحب الحق في الصفح أو في شكله، أو من حيث وقت الصفح أو الجهة التي يقدم إليها.

1. 1 صفة صاحب الحق في الصفح

طبقا للقانون فإن صاحب الحق في الصفح هو الضحية(ويضع صفح الضحية) ومن ثم فإن الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى متى توافرت له أهلية ذلك، وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانونا، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، وإن تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في رغبة الآخرين، ومن باب أولى فإن بعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم أو صفحهم معتبرا[60].

وإذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم، فإن تنازله يكون كافيا، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية[61]. وفي جريمة الزنا فإن صفح إحدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا[62].

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق، والعلة هي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما يهمه، واعتبر تنازل أحد الأولاد منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة[63]. ولكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط[64].

1. 2 شكل الصفح

الصفح كالشكوى يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا[65]. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير التنازل أو الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولا

يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية[66]. وأهم صور التنازل الضمني هي الصلح بين الزوج والزوجة، ويشترط أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة[67]. وقضي بأن الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة[68].

1. 3 وقت الصفح

يشترط في الصفح أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية[69]، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي، وعلى ذلك يمكن أن يتدخل هذا الصفح أثناء الاستئناف، بمعنى أمام المجلس القضائي[70].

وللاعتداد بالصفح في جنحة عدم تسديد نفقة يجب أن يتوافر شرطان:

-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا، سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق، أو على مستوى المحاكمة.

-أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي. وهذا ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة 331 بقولها "يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[71].

ولا يجوز التذرع بالامتناع عن دفع متأخر النفقة بأن الزوج صالح زوجته حتى وإن كانت تعيش معه في عش الزوجية، قضت المحكمة العليا بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة لا يمحو هذه الجريمة ويظل المبلغ المحكوم به مستحقا"[72].

1. 4 الجهة التي يعلن أمامها الصفح

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية، أو جهة التحقيق، أو السلطات القضائية[73].

ومن المستحسن أن يقدم في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهة في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات[74].

2. آثار صفح الضحية

وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن الصفح يتوقف أثره عند انتهاء المتابعة أي قبل صدور الحكم(2. 1)، وله تأثير كذلك على الحكم بحد ذاته فيؤدي إلى تخفيف العقاب(2. 2) كما قد يمتد أثره في رأي الفقه وبعض القوانين إلى ما بعد الحكم (2. 3).

2. 1 أثر الصفح على المتابعة

للصفح، إن تم صحيحا، أثره في انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[75]، ولذلك قضي بأنه "تنقضي الدعوى العمومية في جريمة السب بصفح الضحية"[76]، وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من ق.إ. ج. واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه ولشريكه[77]. والصفح في القانون الجزائري تصرف إرادي من جانب واحد، وهو يرتب أثره في حق المتهم بقوة القانون، دون أن يكون له الحق في قبوله أو رفضه[78].

وصفح الضحية أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح، إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح، وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها، ولا يجوز أن تقضي بالإدانة، وإذا تم الصفح أثناء آجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن، وفي كل الحالات يتم الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[79].

والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه[80].

والصفح بهذا الشكل له طابع نهائي، ولا يمكن التراجع عنه، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن الوقائع المقحمة جديدة بدورها[81].

بهذا مكن المشرع المجني عليه من إيقاف الدعوى متى شاء، وأراد بذلك عدم التدخل في مصالح الأفراد الخاصة، وأعطاهم سلطة اتخاذ الرأي المناسب، لأنهم موجودون في موضع يسمح لهم بذلك، وهو بذلك يعطي فرصة أكثر لتسامح الأفراد، كما يقلل الضغينة، وينقص من عدد القضايا بالمحاكم[82].

2. 2 أثر الصفح على تخفيف العقاب

استحدث المشرع جريمة العنف الزوجي وأجاز تخفيف العقاب في مثل هذه الحالة "كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه إذا نشأ عن ذلك الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة"[83].

وأثر الصفح هنا هو تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر التي تنص على أن "تكون العقوبة السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في حالة صفح الضحية".

وقد خفض المشرع الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، مما يمكن القاضي أن يعمل سلطته التقديرية في تقرير العقوبة وتقديرها بما يتوافق ورغبة الشخص المعلن عن صفحه. ولكن ما جدوى إدراج الصفح في هذه الحالة مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية والمحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء[84]. ومن ثم لا يساهم هذا التخفيف في حماية العلاقة الزوجية وإعادة اللحمة بين أفرادها، وتكون الزوجة نتيجة لذلك ضحية للجريمة التي وقعت عليها وللحكم الذي صدر ضد زوجها ولا ينفعها الصفح المعلن من قبلها.

2. 3 أثر الصفح على الحكم وتنفيذه

الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر[85]. وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى دون موضوعها فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة[86]. ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضرور أن يتنازل عن تنفيذ العقاب. لأن حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به، واستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الزوجية. وحتى لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه أن يتحكم في مسار تنفيذ الحكم الجنائي بعد أن صار نهائيا، والسماح بذلك يعطي فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب[87].

في سياق مغاير، فإن الصفح الوارد في المادة 339 ذو مدلول واسع، إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء، وبالتالي فالصفح كالعفو يضع حدا لكل متابعة، فإذا كان الصفح لاحقا للحكم، فإنه يوقف تنفيذه، وبعبارة أخرى أن صفح الزوج المضرور من جريمة الزنا قبل صدور الحكم النهائي يضع الحد لكل متابعة ضد الزوج وشريكه، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[88].

ومبرر هذا الرأي، أن الطبيعة الخاصة للجريمة، وما تلحقه من ضرر بالأسرة بارتكابها وبعده، ووجوب إضفاء حماية خاصة لها للتستر والمحافظة على كيان الأسرة، خاصة وأن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا خاصا لم يستعمله في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يستعمله في المادة 369 من قانون العقوبات، وهو ما يدفع للقول بأن الصفح المذكور في المادة 4/339 ق.ع يجب شموله حتى لمرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدا لذلك. ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية مازالت قائمة[89].

هذا الرأي يتجه صوب ما ذهب إليه التشريع المصري الذي يقضي بما يشبه الصفح في جريمتين هما جريمة الزنا وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج[90]. وللصفح هنا أثر موقف للحكم وتنفيذه ويكيف فقها على أنه حق عفو عن الجريمة وعن العقوبة معا، خصوصا فيما تعلق بصفح أحد الزوجين عن

الآخر في جريمة الزنا، ففي رأي الفقه أن القانون يكون قد خول لكل من الزوجين حق العفو عن جريمة الآخر (droit d'amnistie) أي إسقاط الدعوى العمومية بل الحكم أيضا طالما أنه لم يصبح نهائيا، ولكنه لم يخول إلا للزوج حق العفو عن العقوبة (droit de grâce) أي حق إيقاف تنفيذ الحكم بعد أن أصبح نهائيا[91]. والفقه في مصر متأثر بالفقه في فرنسا حيث نجد أن القانون الفرنسي قد منح للزوج الحق في وقف الإدانة واستعادة زوجه (م. 337 ف 2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810)، إلا أنه رفع التجريم عن الخيانة الزوجية سنة 1975 كُلِّى التشريعات الغربية[92]، وما قرره هذا القانون يعد بمثابة عفو يشبه العفو الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، لكن بشرط العودة إلى الحياة المشتركة، فالصفح يعني الصلح، وأكثر من ذلك فهو يمثل عقبة أمام أي دعوى طلاق أو انفصال جسدي بين الزوجين [93].

لكن وقف تنفيذ الحكم تستفيد منه الزوجة دون الشريك، لأن ارتباط حظه بها في الدعوى كان لضرورة تقدر بقدرها، وهي عدم تجزئة الفضيحة، أما وقد حدثت، فلا محل لاستفادة الشريك من الإفراج عنها، وخاصة أن هذا الإفراج قد شرع لسبب شخصي للزوجة، وهو عودتها إلى زوجها[94].

وبذلك فإن المشرع الجزائري قصر أثر الصفح على المتابعة فقط في حين يمد التشريع المصري و كذا التشريع الفرنسي القديم أثر التنازل إلى ما بعد الحكم وتنفيذه ولكن في نطاق ضيق جدا حفاظا على الروابط الأسرية ولصلات الود بين الزوجين والأولاد.

الخاتمة

إن الصفح يمنح فرصة أكبر لتسامح الأفراد في المجال الجزائي، ويجنب الضحية ارتياد المحاكم، ويقلل من الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية ولصدور الأحكام الجنائية. فهو يقوم بعدة أدوار: دور علاجي في ترميم العلاقة بين أفراد الأسرة؛ ودور تعويضي بضمان حقوق الضحية؛ ودور إصلاحي يبقي على الصلة بين المتهم والضحية ويمكن من إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

هذه الدراسة سلطت الضوء على الصفح وما يترتب عليه من آثار وتم التوصل إلى النتائج الآتية:

-الصفح نظام مستقل عن سحب الشكوى والوساطة الجزائية، له قواعده وآثاره الخاصة. يشبهها في بعض آثاره حيث تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل والصفح وبتنفيذ اتفاق الوساطة. ويشبه التنازل في إجراءاته. ويتميز عنهما بأن الصفح لا يتقيد بالشكوى في كل الأحوال، ويؤثر على الحكم بتخفيف العقاب.

- في جرائم ترك الأسرة، وعدم تسليم قاصر، وإحداث الجروح والتسبب فيها. يحق للضحية الشكوى واقتراح الوساطة والصفح، ولا يجوز لوكيل الجمهورية عرض الوساطة إلا بعد رفع القيد بتقديم شكوى من الضحية، ويحق لها اقتراح الوساطة بشأنها كما يحق لوكيل الجمهورية، وللضحية في حالة فشل أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الصفح عن الجاني ويضع ذلك حدا للمتابعة الجزائية.

- يمنح حق الصفح للضحية مركزا أقوى في الجرائم المقيدة بشكوى مسبقة عن الجرائم غير المقيدة بشكوى حيث يتحكم في تحريك الدعوى ومصيرها قبل صدور حكم نهائي في الحالة الأولى، في حين يكون الحق في الحالة الثانية للنيابة في المبادرة بتحريك الدعوى تلقائيا وحق الضحية يقتصر على

الصفح، والهدف هو الحفاظ على التماسك الأسري، لأن تحقيق المصلحة العامة مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، وفي تقدير المشرع أن الحماية تتحقق أكثر بهذه الازدواجية.

- الصفح له أثر محدود في **تخفيف العقاب** يقتصر على بعض جرائم العنف الزوجي، ويضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة لبقية الجرائم، ولا تأثير له على المساس بحق المضرور في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

- للصفح أثر محدود هو وضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يمتد لما بعد الحكم منعا لتردد الضحية في إعلان الصفح في حينه وقطعا لكل مساومة. في حين يمتد أثره إلى مرحلة التنفيذ في القانون المصري في نطاق ضيق جدا وذلك بخصوص جريمة زنا **الزوجة**، وجرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

ولتجاوز بعض النقائص يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة النص على أن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح من خلال تعديل المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وتصاغ على هذا النحو "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و**بالصفح** وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

- ضرورة التوسع في مجال الصفح ليشمل جرائم أخرى مثل: **جنحة فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير**(م. 303) كما فعل بالنسبة للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1؛ **كل المخالفات** المتعلقة بالأشخاص والحيوانات والأموال؛ **جرائم الأحداث**.يمكن أن يؤدي الصفح في المخالفات إلى **تخفيف العقوبة** فقط.

الهوامش

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج.ر. س. 3، ع. 49، تاريخ 11 يونيو 1966، ص 737).

2- المادة 298 فقرة أخيرة من القانون رقم 06- 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966. (ج.ر. س. 43، ع. 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 4- 11)

3- **شوقي ضيف وآخرون**، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 515.

4- **محمد بن يعقوب الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 410؛ **أبو الفضل جمال الدين ابن منظور**، لسان العرب، مجلد 2، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 415.

5 - سورة البقرة، الآية 109.

6- **الراغب الأصبهاني**، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009، ص 486.

7- **الفيومي أحمد بن محمد**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، مادة (ضحى)، دار القلم بيروت، ص 489؛ **الفيروزآبادي محمد بن يعقوب** ، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 396. وراجع أيضا:

محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.

Pignoux, Nathalie, La réparation des victimes d'infractions pénales, thèse présentée pour l'obtention du docteur en droit, *université de Pau et de pays de l'Adour ,faculté de droit d'économie et de gestion, 2007, p.7.*

8- المادة 298 فقرة أخيرة من القانون رقم 06- 23.

9 - نصت هذه المادة في الفقرة 4 "وأن صفح هذا الأخير -أي الزوج المضرور- يضع حدا لكل متابعة". القانون رقم 82- 04، مؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. ع. 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 317- 337)

10- الأمر رقم 66 -156.

11 -نص قانون العقوبات السوري في المادة 156 منه على "أن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

12- مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 338. وانظر: **جمال محمد مصطفى**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 225.

13-**محمود لنكار**،الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة،دكتوراه علوم،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 289.

14-**رفاه خضير جياد الإدريسي**، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة المثنى كلية القانون، مجلد 6، عدد 3، 2018، ص 102.

15- المادة 266 مكرر فقرة أخيرة، راجع القانون رقم 15- 19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر، س. 52، ع. 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 3- 6).

16-**أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج1، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة،2016، ص 803.

17- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 109؛ **آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز**، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 353.

18-بعد أن تناول صفح المجني عليه في القانون العراقي وضع هذا العنوان: ما يشبه الصفح في القانون المصري. راجع: **أكرم نشأت إبراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت د.ت، ص 401.

19- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/ 10/ 2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، السنة 2015، ص 324- 326. وانظر: قرار رقم 442278، بتاريخ 2009/03/25، غرفة الجنح والمخالفات، وانظر: قرار رقم 574335، مؤرخ 2010/04/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا.

20- قرار رقم 820574، بتاريخ 2016/07/26، راجع: مجلة المحامي، متاحة على هذا الرابط: https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1% تاريخ الزيارة 02/ 08/ 2020.

21- **بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1، 2018- 2019، ص 34.

22- **نورة موسى، عائشة موسى**، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 42، نوفمبر 2015، ص 486.

23 -**محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 288.

24 -المرجع ذاته، ص 289.

25 -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 806، 807.

26- راجع: **أحمد أبو سعد**، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط1، دار العدل للنشر والتوزيع، د.م. 2005، ص 46؛ **محمود أحمد طه محمود**، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 417، 418؛ **دلال وردة**، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص 170 وما بعدها وذلك فيما يخص المشرع المصري الذي يمثل الاتجاه القائل بحق المجني عليه في العفو عن العقاب في الحالتين المشار إليهما.

27-**عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 70.

28-**أسامة أحمد محمد النعيمي**، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 336.

29 -**أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 399- 401.

30- **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 71. هناك من يخالف هذا الرأي كما يأتي.

31-**عبد الرحمان خلفي**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن[اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية]، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 9، ص 22.

32- **ليلى قايد**، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 257- 260.

33- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 288.

34- **جمال محمد مصطفى**، المرجع السابق، ص 225.

35 -**أسامة أحمد محمد النعيمي**، المرجع السابق، ص 340.

36-راجع المادة 37 مكرر و 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15- 02 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.(ج.ر. س. 52، ع. 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28- 45).

37-المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15- 02.

38- راجع المادة 37 مكرر من القانون ذاته.

39 -المادة 339 ق.ع. من القانون رقم 82- 04.

40-المادة 2/330 المعدلة بالقانون رقم 15- 19، 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر، س. 52، ع. 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 3- 6).

41 -**عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 12.

42- **آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 351.

43-**عبد الحميد عمارة**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 227، 228.

44-المادة 266 مكرر من القانون رقم 15- 19.

45-المادة 266 مكرر 1 من ذات القانون.

46-المادة 330 مكرر من ذات القانون.

47 -**ليلى قايد**، المرجع السابق، ص 266 و 278.

48-**حازم نور الدين**، المعالجة القضائية لظاهرة جنوح الأحداث على ضوء قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. مداخلات الملتقى الأول حول قدرات ومهارات المربي في التكفل بجنوح الأحداث، ملحقة المركز الوطني لتكوين الموظفين بسكرة يومي 15 و 16 أفريل 2009 ، ص 13- 28.

49- **عبد الرحمان خلفي**، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 43، 44. بالنسبة للقانون الفرنسي المادة 266 من قانون العقوبات. راجع:

François, Fourment, procédure pénale, collection paradigme, 13e éd. 2012, P. 167.

Thierry garé, droit pénal. Procédure pénale, 9e éd. Dalloz, 2016, p. 304.

50-**عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق ص 43، 44.

51-**عبد الحليم بن مشري**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية. قراءة في القانون 15- 19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع. 13، ديسمبر 2016، ص 185، 186.

52 -**رؤوف عبيد**، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية نقدية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بتاريخ 12- 14 مارس 1989، نشر دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 129.

53- المرجع ذاته، ص 127- 129.

54- **أسامة أحمد محمد النعيمي**، المرجع السابق، ص 479.

55- **محمود أحمد طه محمود**، المرجع السابق، ص 393، 394.

56- **بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015- 2016، ص 298.

57- **بشاتن صفية**، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 410 و 524.

58- **حسينة شرون**، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 13، ديسمبر 2016، ص 200.

59 - سورة البقرة، الآية 237.

60- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 290.

61-**أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 804.

62- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 143.

63- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 290. وانظر: **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 121.

64 - **محمد شتا أبو سعد**، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، مجلد 1، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2002، ص 149.

65- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 290.

66- قرار بتاريخ 19/5/ 1941، طعن رقم 697 س1 ق. انظر: **أحمد أبو الروس**، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 284.

67- المرجع ذاته، ص 63.

68- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/ 10/ 2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع. 2، س. 2015، ص 324- 326.

69- **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 804؛ **دريسي جمال**، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 78.

70- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 142، 143؛ **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 290.

71- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 68.

72-قرار بلا رقم صادر بتاريخ 21/ 01/ 1968. انظر: **سايس جمال**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 55، 56.

73- **ليلى قايد**، المرجع السابق، ص 273- 275.

74-**عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 71.

75- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 291.

76- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/ 10/ 2015، غرفة الجنح والمخالفات،مجلة المحكمة العليا، ع. 2، س. 2015، ص 324- 326.

77- **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 71.

78- **ليلى قايد**، المرجع السابق، ص 281؛ **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 71.

79- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 68 و 143؛ **دريسي جمال**، المرجع السابق، ص 79.

80- **محمود لنكار**، المرجع السابق، ص 291.

81- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 143.

82-**عبد الرحمن خلفي**، المرجع السابق ص 13.

83- الفقرة 3 من المادة 266 مكرر القانون رقم 15- 19.

84- **بوزيان عبد الباقي**، المرجع السابق، ص 298.

85 -**عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص 71.

86- **ليلى قايد**، المرجع السابق، ص 282.

87- **دلال وردة**، المرجع السابق، ص 169؛ **دريسي جمال**، المرجع السابق، ص 80.

88 -**عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 109.

89 - المرجع ذاته، ص 104.

90 - **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 401.

91 - **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجزائية، ج4، ص 104.

92 -ألغت فرنسا تجريم الخيانة الزوجية منذ 11 جويلية 1975 راجع:

Françoise dekeuwes-defossez, droit des personnes et de la famille: de 1804 au pacs(et au-delà), revue pouvoirs,2003/4, n° 107, p. 45.

أيضا: محمود لنكار، المرجع السابق، ص 136.

93- D'autre part, après la condamnation, le Mari reste maitre d'en 'arrêter l'effet, en consentant à reprendre sa femme.(Art. 337, al. 2) le code l'investit donc d'un véritable droit de grâce,non exclusif toutefois de celui dont a l'exercice le président de la république, mais une condition doit être observée: reprendre la vie commune. Le pardon implique réconciliation, qui, de plus, met obstacle à toute action en divorce ou en séparation de corps de la part du mari. **Albert Nast**, La répression de l'Adultère chez les peuples chrétiens, étude critique, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1908, P.113.

محمود لنكار، المرجع السابق، ص 136.

94 -**أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 806، 807.